



قرار

ل مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء

رقم 24/0028 الصادر في 18 ابريل 2024

بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية (رؤساء مصالح)

بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء والمديرية الإقليمية لطوفاية

إن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء:

- بناء على مقتضيات دستور المملكة (2011) بشأن تحقيق مبدأ المساواة بين الرجال والنساء;
- وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) كما تم تغييره وتميمه بالقانون 71.15 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف 1.16.04 بتاريخ 15 من ربى الآخر 1437 (26 يناير 2016);
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفية تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية;
- وعلى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسميتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها;
- وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 11-16 الصادر في 08 فبراير 2016 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء ومصالحها الإقليمية، كما وقع تغييره وتميمه بموجب قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 050.23 صادر في 22 يونيو 2023؛
- وعلى قرار السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 460.18 الصادر في 12 فبراير 2018 بتفويض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما وقع تغييره وتميمه؛
- وعلى منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 01 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشح لمنصب رئيسي مصلحة بالإدارات العمومية.

قرار ما يلي:

المادة 1

يتم، بموجب هذا القرار، إعادة فتح باب الترشيح لشغل أحد مناصب المسؤولية بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء أو بالمديرية الإقليمية لطوفاية، كما هو مبين في الجدول أسفله:

ر.ن	الوحدة الإدارية	المصلحة
01	مقر الأكاديمية	رئيس(ة) المختبر الجهوي للابتكار وإنتاج الموارد الرقمية في حكم مصلحة.
02	المديرية الإقليمية لطوفاية	رئيس(ة) مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية



المادة 2

يعاد فتح باب الترشيح لشغل أحد المناصب المشار إليها في الجدول أعلاه، في وجه الموظفات والموظفين المنتسبين لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، المستوفين للشروط التالية:

- مرتبًا، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- حاصلاً، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- متوفراً، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلات (3) سنوات بالنسبة للأعوان التعاقديين؛

كما يمكن أن يترشح لأحد المناصب المذكورة، الموظفون المرسمون والأعوان التعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس(ة) مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان التعاقدون المرتبطون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة 3

يتولى رؤساء المصالح القيام بالاختصاصات والمهام انطلاقاً من أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، وكذا المحددة بموجب قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 11.16 بتاريخ 08 فبراير 2016 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء ومصالحها الإقليمية، كما وقع تغييره وتميمه بموجب قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 050.23 صادر في 22 يونيو 2023.

المادة 4

يتكون ملف الترشيح لشغل أحد المناصب المطلوبة، من الوثائق التالية:

1. طلب الترشيح موجه، تحت اشراف السلم الإداري، إلى السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء، يتضمن موافقة الرئيس(ة) المباشر(ة) ورأيه حول كفاءة المعنى(ة) بالأمر؛ (6نسخ)
2. رسالة تحفيز حول دوافع الترشح للمنصب المطلوب؛ (6نسخ)
3. مطبوع السيرة الذاتية للمترشح(ة)، متضمن لصورة فوتوغرافية حديثة العهد، معبدأ من طرف المترشح(ة) وفق النموذج المرفق للقرار الخاص بفتح الترشح لشغل أحد المناصب؛ (6نسخ)
4. نسخة من الشهادات والdiplomas المحصل عليها، مع ضرورة الإدلاء بالمعادلات الصادرة بالجريدة الرسمية بالنسبة للشهادتين والdiplomas الأجنبية والمنسوجة من طرف المؤسسات الخاصة؛ (6نسخ)
5. كل وثيقة أخرى تكون مفيدة، وذات صلة بطبيعة وخصوصيات المنصب المراد شغلها، بما في ذلك الوثائق المثبتة لتوفير المترشح(ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المطلوب؛ (6نسخ)
6. شهادة تثبت عدم تعرض المترشح(ة) لعقوبات تأديبية سابقة، تسلم من طرف البنية الإدارية المكلفة بتدبير الموارد البشرية؛ (6نسخ)؛



7. المشروع المقترن بالتصورات المرشحة (أ) الشخصية بالنسبة للمهمة المطلوبة، وسبل تطويرها والرفع من أدائها، وفق الإطار المحدد للمهام والاختصاصات المستندة لها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة: (6نسخ).

المادة 5

سحب الوثائق المكونة لملف الترشيح من الموقع الإلكتروني للأكاديمية الجهوية للتربية والتكتييف لجهة العيون الساقية الحمراء www.emploi-public.ma أو من البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي <http://aref-lsh.gov.ma> وذلك ابتداء من يوم 19 ابريل 2024

المادة 6

تودع ملفات الترشيح مقابل وصل، في ستة نظائر (06) من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح مقابل وصل، بقسم تدبير الموارد البشرية بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكتييف لجهة العيون الساقية الحمراء، الكائن بمحيط محمد السادس بالعيون، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، وذلك ابتداء من يوم 19 ابريل 2024 إلى غاية الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال من مساء يوم 03 ماي 2024، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة 7

تحدد، بموجب قرار مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكتييف لجهة العيون الساقية الحمراء، لجنة لانتقاء، تتولى القيام بالانتقاء الأولي للمرشحات والمرشحين، واجراء المقابلات معهم.

المادة 8

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للوزارة وعلى الموقع الإلكتروني للأكاديمية الجهوية للتربية والتكتييف وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي: www.emploi-public.ma

